فهي نادرة الوقوع والمراد ببيان الاحوال الكثيرة الوقوع على انا نقول لا تقسيم هنا ولا حصر بل المراد ذكر ما شاع وقوعه في مقام المناظرة وليس في العبارة ما يدل على التقسيم والحصر بقي شيء آخر وهو ان الحكم بفساد البعض على التعيين يمكن ان يكون مترددا في بعض منها على التعيين فيجتمع كل من الحال الثاني والثالث مع الاول فلا تظهر المقابلة بينه وبين كل منهما واجيب بانه يجوز ان يعتبر فيه قيد في الحال المذكوره فيكون الصورتان المذكورتان واسطتين ترك ذكرهما لعلم حكمهما من المذكور لان كلا منهما مركب من حالين فيحكم على كل من حاليهما بحكمه المذكور في الشق ويجوز ان يكون المراد مطلق من تلك الاحوال فدخل هاتان الصورتان **قوله** فعلى الاول هو التردد بقسميه **قوله** كلا او بعضا تميز محول عن المجرور بعلى اي على كل مقدمة من الدليل اي مقدمة مانعة او على بعضها تامل **قوله** وعلى الثاني هو الحكم بالفساد بقسميه ومنه يخرج الاعتراض بالقسم الرابع يصح ان يكون طالبا الدليل عليها اي بناء على اخفاء حاله من الحكم بالفساد اختيارا لما هو الاسلم له **قوله** فح يكون مانعا اي فيرجع الحكم الاول **قوله** اذ الحكم بفساد الجزء الخ جواب عن ان يقال كيف يصح ان يبين بما ذكر فساد الكل مع ان نفقه لم تحكم الا بفساد البعض واعترض ما ذكره من الاستلزام بانه ممنوع لان الحاكم بفساد الجزء قد يغفل عن فساد الكل بالكلية فكان الاولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه كلامه بانه على تقدير مضاف اي يستلزم صحة الحكم بقرينة انها هي المدعى والمراد اكل المجموع اعني الهيئة الاجتماعية **قوله** في يكون مانعا اي فيرجع لحكم ثالث **قوله** ولم يتعرض للمجموع ان جعلت الواو عاطفة على حكم ورد ان عطف غير الصلة على الصلة انما يكون بالفا وان جعلت حالية ورد ان جملة الحال المضارعية المقرونة بلام الابتدا بالواو ويمكن اختيارها بناء على القول بان الواو في ذلك كالفاء والثاني بناء على تقدير مبتدا او جعل الجملة اسمية **قوله** والاطلب ههنا لانه مفسد لاطالب **قوله** وهو ظ لان النقض الاجمالي لا يتوجه الا على مجموع الدليل لا بعضه ولم يقل ولا معارض لان الكلام في المناظرة في سقد ما الدليل **قوله** فيختل الحصر الخ اي بناء على ان مرادهم الحصر والا فلا نسلم ذلك كما مر وعلى فلنا تسليمه يجاب بما سنذكره عند قوله وما هو جوابكم الخ واورد على الحصر ايضا امور منها الاعتراض بالتدخل في الدليل باستدراك بعض مقدمة بانه ومنها الاعتراض بمخالفته قانون العربية او المنطق واجيب بمنع ان مرادهم الحصر وعلى تسليمه فالمقصود حصر الوظايف التي تفيد ضررا في المدعى فتامل **قوله** في دليل المعلل متعلق بكلام وقوله في المناقضة متعلق بحصر **قوله** والقول اي في جواب الاعتراض المذكور على الحصر بالاختلال وهذا الجواب بطريق المعارضة وحاصله ان هذا القسم ليس من كلام الخصم المحصور في الثلاثة التي هو المسموع بل من الغصب الذي هو غير مسموع لان المعلل الخ ورده الذي ذكره انه هو بطريق النقض الاجمالي وحاصله بطلان الدليل المجيب المذكور باستلزامه الفساد لانه لو تم لدل على النقض الاجمالي والمعارضة غصب وهو فاسد وما ادى الى الفاسد فاسد **قوله** مادام معللا اي مادام في منصب التعليل اي قبل ان ينقلب سايلا وليس المراد مادام مشتغلا بتقرير العلة كما لا يخفى على من له ادنى مسكة **قوله** لعلم حقيقة دليله او بطلانه اي لان غرضه ان يعلم الخ اي وان فسد السايل مقدمته فقدفات غرضه وفي هذا التعليل نظر لانا لا نسلم ان غرض المعلل ان يعلم حقيقة دليله او بطلانه بل غرضه اظهار الصواب باي وجه كان ولو سلم فلا يذهب منه فوات غرضه على تقدير الغصب لجواز ان يعلم حقيقة دليله بان يدفع الغصب ويبطله بان يعجز عن دفعه وايضا لا محذور في فوات غرضه اذ لا يخل بغرض المناظرة افاده الفاضل الجوري ويمكن ان تكون اللام بمعنى الى اي ليكون التعليل حقه ان يعلم حقيقة دليله باقامة الدليل على مقدمته عند منع السايل اياها او بطلانه بعجزه عن مقدمته فتامل **قوله** هنا اي مادام معللا **قوله** الا مطالبة ذلك اي المطالبة بالدليل **قوله** بل المعارضة هذا الاعتراض يقتضي ان غصبية المعارضة اخفى من غصبية النقض الاجمالي على تقدير انهما غصب كما هو العادة في الاضراب وليس كذلك بل امتا مساوية او اظهر فكان العطف بالواو **قوله** وما هو جوابكم اي عن ان النقض والمعارضة غصب فهو جوابنا اي عن اشاد بعض المقدمات غصب وفيه ان لنا جوابا لا يفقد ان يجيب به اما او لا فمنع انهما غصب بان تخصص المعلل في قولنا ان المعلل مادام معللا الخ بمن لا ينقض دليله ولا يعارض والسايل فيه بمن لا يكون ناقضا ولا معارضا ودليل هذا التخصيص ان الناقضة ما لم يذكر الدليل على بطلان دليل المعلل والمعارض ما لم يذكر ما يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل لم يقل ذلك منهما بتجرد دعواهما من البينة فهما مضطران الى الاستدلال فلا يكون منهما غصبا بخلاف من تعرض لفساد المقدمة المعينة فانه غير مضطر اليه اذ يكفيه مجرد طلب الدليل عليها واما ثانيا فتسليم انهما غصب لكنهما مسموعان للضرورة المنعقدة بخلاف افساد المقدمة المعينة فهو غصب غير مسموع لعدم الضرورة اليه لا يقال هذا ان تم لجوابان لا يتمان الا اذا لم يكن الناقض عالما ببعض المقدمات او كلها على التعيين اذ لو كان عالما بذلك كان له مندوحة الى المنع وطلب